

عن القرارات البشرية من استدلال ومعارف. واستراتيجية المؤول عندها تكمن في تجاوز مجرد فك الرموز - الذي لا يقدم إلا تأويلا جزئيا للجمل - إلى تأويل هذه الجمل تأويلا تاما يأخذ في الحسبان الظروف و السياقات التي يطرح فيها هذا الخطاب أو ذلك ، ووفق المعرفة المشتركة لطرفي الخطاب .

• تعريف القرينة:

القرينة لغة: هي من الفعل قرن بمعنى جمع ... وكذلك فإن الفعل قرن يدل على المصاحبة، حيث يقال للزوجة قرينة¹

القرينة اصطلاحا: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوصية المقصود أو سابقه²

وعرفها الجرجاني بأنها أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية.⁴³

• تعريف التداولية ومباحثها :

يتفق الدارسون على أن وضع المصطلح يرجع إلى الفيلسوف تشارلز موريس، والتعريف الذي قدمه هو " أن التداولية تعتبر الفرع الثالث من فروع السيمياء بعد علم التراكيب وعلم الدلالة وتهتم بدراسة العلاقة بين العلامات ومستعملها"⁵ وإذا كان المصطلح قد استخدمه تشارلز موريس سنة 1938 م إلا أنه لم يصبح مجالا معتادا به في الدرس اللغوي إلا في سبعينات القرن العشرين بعد أن قام على تطويرها ثلاثة من فلاسفة اللغة في جامعة أكسفورد هم أوستن وسيرل وغرايس ، بالرغم أنه لا أحد منهم استعمل هذا المصطلح في أبحاثه ولقد قدم

البعد التداولي للقارئ عند الأصوليين

د/ إسماعيل سويقات

المدرسة العليا للأستاذة

ورثة

الرافص.

تأويل النص لا يقوم على فك رموزه اللغوية فحسب بل يتعداه إلى توظيف معارف غير لغوية ويستلزم عمليات استدلالية تفضي انطلاقا من جملة ملفوظة وانطلاقا من معارف مختلفة إلى تأويل الخطاب المسموع وفق ظروف مختلفة واستراتيجية المؤول عندها تكمن في تجاوز مجرد فك الرموز إلى تأويل هذه الجمل تأويلا تاما يأخذ في الحسبان الظروف و السياقات التي يطرح فيها هذا الخطاب أو ذلك ، ووفق المعرفة المشتركة لطرفي الخطاب. وهذا البحث يحاول أن يبين أهمية القرائن في فهم النص الشرعي وتأويله، والجهد المشكور الذي قام به الأصوليون من أجل وضع ضوابط دقيقة لفهم مقاصد الشرع من خلال نصوص الكتاب والسنة.

مقدمة:

ليست اللغة نظاما ترميزيا فحسب بل هي بنية ذات طبيعة وظيفية لها علاقات وثيقة بجوانب الحياة المعرفية كافة ، و تأويل جملة ما لا يقوم على فك رموزها فقط ، إذ أن اللغة لا تختزل في نظام ترميزي للتواصل ، فاستعمالها وإنتاج الجمل وفهمها يتطلب معارف غير لغوية ويستلزم عمليات استدلالية تفضي انطلاقا من جملة ملفوظة وانطلاقا من معارف مختلفة إلى تأويل الخطاب المسموع وفق ظروف مختلفة ، ومن هنا ندرك أن إنتاج اللغة وتأويلها عمليتان لا تقومان على نظام ذي طابع ترميزي حصرا مع أهمية وضرورة المواضع والنظام الترميزي في اللغة ، والعمليات الاستدلالية لا تعتمد دائما الرموز اللغوية بل تستند في كثير من الأحيان إلى عوامل غير لغوية ، ولهذا فإن اللغة وإن كانت نظاما ترميزيا مستقلا ، فإن استعمالها لا يمكن فصله

إن عملية تأويل هذه الملفوظات لا تقوم على ما هو ملفوظ به فقط، وإنما تقوم أيضا على المعرفة المشتركة (القهوة منبه)، وعلى عملية التلغظ وكيفية التلغظ. وعندما لا يشترك الناس الذين يتحاورون الثقافة نفسها، والمعرفة نفسها، والقيم نفسها، والمسلمات نفسها، فإن الفهم المتبادل يكون صعبا. إن هذا الفهم يكون ممكنا من خلال التفاوض بشأن المعنى¹¹.

إذن تقوم عملية التأويل على:

1. الملفوظ.

2. التلغظ.

3. المعرفة المشتركة.

وتظل "المعرفة المشتركة" دائمة الحضور، وذلك في مقابل "التلغظ" الذي قد يغيب ويحضر "الملفوظ"، أو العكس، أي أن يحضر "الملفوظ" ويغيب التلغظ. وتبعا لذلك تختلف نتائج الاستدلال باختلاف المقدمات:

ولذلك تختلف النتائج التداولية باختلاف المقدمات الثلاث:

- 1- نتائج تداولية مباشرة، وهي تضمينات مقدمتها: الملفوظ والمعرفة المشتركة.
- 2- نتائج تداولية غير مباشرة، وهي تضمينات مقدمتها: التلغظ والمعرفة المشتركة¹².

● الأفعال الكلامية:

وهي من أهم الباحث التي جاءت به التداولية، فلقد اكتشف أوستن أن لكل منطوق بما في ذلك المنطوقات التقريرية بعدا أدائيا فانهيار المعيار الذي يفصل حقيقة المنطوقات الأدائية عن بقية المنطوقات¹³.

وهذا الأمر جعله يعود من حيث بدأ ويراجع كثيرا من أفكاره، عود ظاهره الرجوع إلى الوراثة لكن حقيقته كانت خطوة إلى الأمام في رحلة البحث عن نظرية سعى أن تكون متكاملة لأفعال الكلام

الباحثون تعريفات كثيرة لم يسلم أحد منها من علة⁶ وأهم ما تتميز به التداولية كما يرى فريق من الباحثين⁷:

1- التداولية تقوم على دراسة الاستعمال اللغوي.

2- تدرس علاقة اللغة بالسياق وظروف الواقع العملي الذي تستخدم فيه اللغة والأبعاد الاجتماعية التي تتحكم في الخطاب.

3- دراسة الكيفية التي يكتشف بها المتلقي قصد المتكلم.

4- التعامل مع الجوانب الحيوية لعلم العلامات وتعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات.

فالتداولية "ليست علما لغويا محضا بالمعنى التقليدي، علما يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال ويدمج من ثم مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره"⁸ ورغم التباين واختلاف الدارسين بشأن التداولية "إلا أن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي"⁹

لذا نجد أن أوجز تعريف للتداولية وأقربه إلى القبول كما يرى جل الباحثين هو: "دراسة اللغة في الاستعمال أو في التواصل"¹⁰ وهذه الدراسة تقوم على أربعة جوانب هامة هي:

1- الإشارة [المؤشرات]

2- الافتراض السابق

3- الاستلزام الحوارية

4- الأفعال الكلامية

في الأفكار ، كالإقناع ، أو في سلوكهم
كالفرار¹⁵

ولقد ركز أوستن ومن بعده سيرل على العمل في
القول ووجه للفعل الإنجازي اهتمامه
لقد تعرض تمييز أوستن للأفعال اللفظية [فعل
القول] عن الأفعال الإنجازية إلى انتقادات كثيرة
، أهمها نقد سيرل ، فقد وجد أن هذا التمييز غير
مفيد إلى حد بعيد ، واضطر إلى أن يتخذ تمييزا
مختلفا تماما بين الأفعال الغرضية والأفعال
القضوية¹⁶

ومن أهم الإضافات التي قدمها سيرل في هذا
المجال أنه حول الاهتمام من الجملة بوصفها
الوحدة التحليلية الأساسية والاتصالية كما هي
عند البنيويين والتحويلييين إلى الاهتمام بالفعل
الكلامي أو الإنجازي عند التداولييين . أي أنه نقل
الاهتمام من الوحدة الصغرى للغة بوصفها نظاما
، إلى الوحدة الصغرى للكلام بوصفه أداء
واستعمالا اتصاليا .

كما أنه دعا إلى الربط بين الفعل الكلامي
والعرف اللغوي والاجتماعي ، لأن الفعل الكلامي
أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلم ، لأنه
مرتبط أيضا بالعرف اللغوي والاجتماعي¹⁷

• القرائن عند الأصوليين وأبعادها
التداولية :

لقد اهتم الأصوليون بالمقام واعتنوا به وما
يتصل به من قرائن غير لفظية تشمل منزلة
المتكلم والسامع وعلاقة كل منهما بالآخر ، وحالة
كل منهما النفسية والذهنية ، وحركاته الجسمية
وسكوته والبيئة التي تشهد الحدث ، إضافة إلى
السياق الثقافي والشرعي. فاستعمال اللغة لا
يكون بمعزل عما تعارف عليه المجتمع من ألفاظها
وصيغها وتراكيبها ودلالاتها وما تقتضيه مقامات
الكلام وأعراف الناس وأحكام الشرع ولذلك قسم
العلماء العرف إلى عرف لغوي استعمالى وعرف
اجتماعي ، وعرف شرعي .

التي كانت في بدايتها مرافقة للتداولية ، وهي
خطوة سبقتها خطوات منها آراء فنجنشتاين التي
كانت تقول إن " وظيفة اللغة لا تقتصر على تقرير
الوقائع أو وصفها ، لكن للغة وظائف عديدة
كالأمر والاستفهام والتمني والشكر والتهنئة واللعن
والقسم والتحذير...

وليست اللغة عنده حسابا منطقيا دقيقا ، لكل
كلمة فيه معنى محدد ، ولكل جملة معنى ثابت
بحيث لا تنتقل من جملة إلا إلى ما يلزم عنها من
جمل مراعيًا قواعد الاستدلال المنطقي ، بل
الكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعدد استخدامنا
لها في الحياة اليومية ، وتتعدد معاني الجمل
بحسب السياقات التي ترد فيها¹⁴ فالعنى
المعنى إذن هو الاستعمال ، وهي الفكرة التي
تلقيها أوستن وحاول أن يطورها

كانت الخطوة الأخيرة عند أوستن التي حاول فيها
أن يجيب على السؤال الذي حيره: كيف ننجز
الأفعال بالكلمات ؟ أن قد لاحظ أن الفعل
الكلامي مركب من ثلاثة أفعال تتحد لتشكيل فعلا
كلاميا واحدا ، هي جوانب مختلفة لفعل كلامي
واحد لا ينفصل أحدها عن الآخر. فقسم الفعل
الكلامي إلى :

1- الفعل القولى [اللفظي] : وهو يتمثل في

الأصوات اللغوية التي ينجزها المتكلم
وفق نظم مخصوص ، فينتج عنه معنى
محدد هو المعنى الأصلي للجملة أو
العبارة.

2- الفعل الإنجازي [العمل في القول] : ما

يتحقق من قول ما من دلالة كلية
إضافية تكمن خلف المعنى الأصلي وهي
المقصودة من قول القائل .

3- الفعل التأثيري : [عمل التأثير بالقول]

وهو الأثر الذي يحدثه قول ما في السامع
، لأن الفعل الإنجازي يحدث تأثيرات في
مشاعر السامعين ، كالإخافة ، أو التأثير

فيمثل فيما تعارف عليه الناس من محددات اجتماعية للألفاظ فعندما يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكأ والنار »²⁰ ، "فالمقصود به المشاع منها لا المملوك لأصحابه بالحرز أو غيره"²¹ . ومن أجل ذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين " يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتى كل أحد بحسب عاداته"²²

أما العرف الشرعي ، فالمقصود به هذه الألفاظ التي أعطاهها الإسلام مفهوما خاصا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا . ومما يتعلق بالعرف الشرعي أيضا فهم النصوص في إطارها الشرعي لا غير فحين يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة بغير طهور »²³ ، «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»²⁴ ، «لا نكاح إلا بولي»²⁵ ، فالنصوص هنا تتحدث عن الناحية الشرعية ، إذ الصلاة الصورية الشكلية قد تقع بدون وضوء وقد يصلي الإنسان بغير الفاتحة وقد يتزوج الإنسان بدون ولي ولا شهود ، ولكنها أعمال مخالفة للشرع وهذا ما يفهم من هذه النصوص.²⁶

أنواع القرينة

أ-القرينة الشرعية

القرينة قد تكون شرعية ، مصدرها الشرع وهي إما أن تكون نصية مصدرها النص القرآني أو الحديث النبوي أو اجتهادية يستنبطها المجتهد .

ب-القرينة العرفية

والقرينة قد يكون مصدرها العرف وهي القرينة التي تكون ناتجة من الاستعمال الغالب²⁷

وهي نوعان أيضا :

أ- عرفية ناتجة عن استعمال الشرع ، فاستعمال الشارع يعتبر قرينة نترك بها الحقيقة اللغوية ، ولا يحمل على المعنى اللغوي إلا بقرينة إضافية تدل على إرادته ، فلفظ الصلاة مثلا يستعمل في الغالب استعمالا اصطلاحيا شرعيا]

والعرف اللغوي قد يكون في الألفاظ وقد يكون في التراكيب ، وهو عرف تواضع عليه العرب حتى قبل مجيء الإسلام ، وقد انتبه العلماء إلى أثر العرف اللغوي في الاستعمال ونهوا إليه ولعل أحسن مثال على ذلك كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة ، هذا الكتاب الذي كان سبب وضعه سؤال طرح على أبي عبيدة .

قال أبو عبيدة: أرسل إلي الفضل بن الربيع والي البصرة في الخروج إليه سنة 188هـ، فقدمت إلي بغداد واستأذنت عليه فأذن لي، ودخلت وهو في مجلس له طويل عريض في بساط واحد قد ملأه، وفي صدره فرش عالية لا يرتقى إليها إلا على كرسي وهو جالس عليها... ثم دخل رجل في زي الكتّاب له هيئة فأجلسه إلى جانبي. وقال له: أتعرف هذا؟ قال: لا. قال: هذا أبو عبيدة علامة أهل البصرة. أقدمناه لنستفيد من علمه، فدعا له الرجل وقرظه لفعله هذا. قال لي: إني كنت إليك مشتاقاً وقد سئلت عن مسألة أفتأذن لي أن أعرفك إياها؟... قلت: هات. قال: قال الله تعالى: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾¹⁸ وإنما يقع الوعد والإيعاد بما قد عرف مثله، وهذا لم يعرف، فقلت: إنما كلم الله العرب على قدر كلامهم، أما سمعت قول امرئ القيس:

أيقنتلي والمشرقي مضاجعي* ومسنونة زرق كأنياب
أغوال

وهم لم يروا الغول قط، ولكنه لما كان أمر الغول يهولهم أوعدوا به، فاستحسن الفضل ذلك، واستحسنه السائل¹⁹ .

والتواضع هو الذي يجعل عبارات من مثل: تكلته أمه ، لله درك ، لا تفهم على ظاهرها والاستعمال هو الذي أعطاها معانيها الجديدة.

ولقد دأب الأصوليون على الحديث عن الوضع لأهميته في فهم المعنى واستعمال اللغة ، ومن هؤلاء الأصوليين أبو حامد الغزالي في كتابه المستقصى ؛ حيث قال: " أما العرف الاجتماعي

وهذه الجمل دلالات إضافية معينة زائدة عن معانها الأصلية ومنها سُنُّهُمْ في الفصل والوصل ، والإضمار والإظهار والحذف والذكر ، والتعريف والتنكير ، والتقديم والتأخير وغيرها من القواعد التي اعتمدت عليها نظرية النظم التي جاء بها عبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز . جاء في الأثر أن أبا بكر سأل رجلا " هل تبيع هذا الثوب؟ قال : لا عافاك الله : فقال أبو بكر لقد علمتم لو كنتم تعلمون ، قل لا وعافاك الله ³¹

ج- القرينة العقلية

النوع الثالث من أنواع القرائن هو القرينة العقلية ، وهي عبارة عن لازم عقلي للدليل الذي اتصل بها ، بحيث يستنتجها العقل في كل وقت ³² قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ³³ : فلفظ [الناس] في قوله : [قال لهم الناس] عام ، لكن العقل يقطع بأنه لا يراد جميع الناس ، بل مجموعة معينة من الناس هي التي جمعت ³⁴ وكما أن القرينة تتنوع حسب المصدر الذي خرجت منه تتنوع القرينة حسب قوتها ، فمنها القرينة القطعية ومنها القرينة الظنية ، فالقطعية هي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه احتمال ، أما الظنية فهي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يرقى إلى درجة القطع .

دور القرينة في فهم قصد المتكلم

لا يتكلم المتكلم إلا بقصد ، ولقد سعى ابن القيم هذا القصد الدلالة الحقيقية ، في مقابل الدلالة الإضافية التي تتعلق بالمتلقي ، والدلالة الحقيقية محددة من المتكلم لذا هي ثابتة وواحدة لا تتغير بخلاف الدلالة الإضافية التي تتعدد بتعدد المتلقين وتتفاوت بتفاوت القدرات العقلية واللغوية والثقافية عندهم . لهذا يحتاج الناس في حواراتهم إلى القرائن التي تُضَيِّق مجال التأويل

عرفيا [ليدل على عبادة تعتمد أقوالا وأفعالا مخصوصة ومعلومة ولا يصار إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة إضافية ، تدل على إرادته ، أما إذا تجرد اللفظ عن القرينة الإضافية ، فإنه يحمل على المعنى الشرعي لقرينة الاستعمال ²⁸

ب- عرفية لغوية: وهي القرينة التي تكون ناتجة عن استعمال أهل اللغة وتأتي بثلاث صور:

1 - حقيقة عرفية انتقلت عن مسماها إلى غيره لاستعمال طارئ لأهل اللغة فالاستعمال قد يؤدي إلى هجران المعنى الأصلي للألفاظ وبروز المعنى الجديد بكثرة الاستعمال ، فإذا ما أطلق ، فإن الذي يتبادر إلى الذهن هو المعنى المستعمل الطارئ دون المعنى الأصلي ، ولقد اشتمل القرآن على ألفاظ من هذا النوع الذي يتعاوره معنيان ، دون أن يكون للشارح فيها وضع شرعي جديد تحمل عليه .

لذا قرر علماء الأصول أنه يحمل على المعنى العرفي الشائع ولا يصار إلى المعنى الأصلي إلا بقرينة إضافية ، وذلك باعتبار أن الاستعمال العرفي قرينة صارفة عن المعنى الأصلي ومرجحة للمعنى العرفي : ومن أمثلة ذلك من المفردات ، لفظ الغائط ، الذي هو في الأصل يدل على المكان المنخفض ، بينما يستعمله أهل اللغة في الخارج من السبيلين ، ومن القرائن العرفية اللغوية والصورة الثانية منها : المجاز ، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ، مع قرينة ²⁹ فالعرب قد تترك المعنى اللغوي الحقيقي إلى المعنى المجازي المقصود لقرينة تبين أن المعنى الحقيقي غير مقصود من طرف المتكلم ، والقرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ، لا تقتصر على أن تكون لفظا إضافيا ، بل قد تكون أمرا حسيا أو عقليا ³⁰

أما الصورة الثالثة للقرينة العرفية : فهي ما تعارف عليها العرب من سنن في تعابيرها ، وفي طريقة نظمها للجمل مما يعطي لهذه التعابير

البيت، هل هجاه؟، فقال حسان، بل سلج عليه!!⁴¹

ومن أجل ذلك اعتنى علماء الاسلام بأسباب النزول لما لها من أهمية في فهم النصوص القرآنية كما اهتم نقلَ الحديث بضبط الحديث وألفاظه والظروف المصاحبة لفعل التلفظ كل ذلك لنفهم النصوص في سياقاتها ولا نحيد عنها .

ومن أمثلة ذلك عدم فهمهم لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾⁴² ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁴³ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾⁴⁴

فعندما نزلت هذه الآية قال ابن الزبيري : فقد عبدت الملائكة وعبد المسيح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أجهلك بلغة قومك يا غلام " والذي غاب عن ابن الزبيري هو المقصود بهذا الكلام، فالكلام موجه إلى كفار قريش وهم لم يعبدوا المسيح ولا الملائكة . قال الشاطبي : " والذي يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لكفار قريش ، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح . وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، فقوله : " وما تعبدون " عام في الأصنام التي كانوا يعبدون ، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك⁴⁵ .

ومن المعلوم أن القراءة المتأنية تؤدي إلى الفهم والفقه والتبين ، والتبين أساسه التأمل والنظر ، ومعرفة تعتمد العلامات والسمات ، فالقراءة فهم ينبغي ألا يتوقف عند حدود الإدراك البسيط السطحي ، لأن الفهم كما يؤكد الأصوليون عبارة عن إتقان الشيء والثقة به على الوجه الذي هو به ، فهو يتجاوز مجرد الظن والتخمين لأنه يقوم على النظر بالتماس السمات والعلامات⁴⁶ .

وإذا كانت دلالة النصوص نوعان : " حقيقة وإضافية ، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته

عند المتلقي وتجعله أقرب ما يمكن إلى قصد المتكلم؛ يقول الغزالي : " ... طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى فيه معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ³⁵ .

والقرينة كما حددها الغزالي ثلاثة أنواع : فهي إما لفظ ظاهر كلفظة " حقه " في قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾³⁶ . وإما قرينة عقلية كقوله صلى الله عليه وسلم « ما من قلب إلا وهو معلق بين إصبعين من أصابع الرحمن »³⁷ . وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات لا تدخل تحت الحصر ويدركها المشاهد لها وهم هنا الصحابة الذين عاينوها من رسول الله³⁹ .

كل هذا من أجل فهم قصد المتكلم فهما صحيحا لذا حذر ابن القيم من التهاون والإهمال في فهم المقاصد فقال : " ...إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه ، فتجني عليه وعلى الشريعة ، وتنسب إليها ما هي بريئة منه ، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به⁴⁰ .

بقي أن نذكر بما قلناه سابقا أن الناس يتفاوتون في درجة التلقي وفهم النصوص وقد يغيب القصد حتى على أهل اللغة عندما يغيب عنهم المعنى الاستعمالي كما هو في هذه القصة ، فعندما قال الحطيئة هذا البيت في الزبرقان التميمي أحد أمراء عصره :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد،
فإنك أنت الطاعم الكاسي
هرع الزبرقان مشتكياً الحطيئة لدى عمر بن الخطاب، قال له عمر: والله ما أراه إلا معاتباً، فقال التميمي، والله يا أمير المؤمنين ما هجيت بيت أشد عليّ منه، فاستشار عمر رضي الله عنه أهل الاختصاص، وقال لحسان ما تقول في هذا

إن المعرفة ناتجة عن التأويل ، والتأويل لا يخلو من ذاتية المؤول الذي يضي طابع النسبية على حاصل المعرفة⁵¹ .

والكلام كما هو معلوم حقيقة ومجاز ، فإن جاء الخطاب على الحقيقة ، فإنه لا تقوم الحاجة معه إلى تأويل ، لما فيه من وضوح الدلالة على المقصود منه ، وإن كان الخطاب قد جاء وفيه من المجاز ما ينم عما فيه من التجاوز في التدليل ، فإنه يلزم من ذلك إخضاعه للتأويل حتى تتلاءم دلالاته مع المعقولية في التواصل يقول عبد القاهر الجرجاني: "الكلام على ضربين : ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده ... ، وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده"⁵² .

الضرب الأول من الكلام يمثل الخطابات المباشرة التي لا تحتاج إلى تأويل ، بينما يمثل الضرب الثاني من الكلام الخطابات غير المباشرة التي تحتاج إلى تأويل . وهو ما عبر عنه عبد القاهر بالمعنى ومعنى المعنى حين قال : " تقول المعنى ومعنى المعنى ، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة ، وبمعنى المعنى ، أن تعقل من اللفظ معنى ، ثم يفضي بك المعنى إلى معنى آخر"⁵³ .

إن ما ذكره الجرجاني يمثل المستوى الثاني والثالث ، أما المستوى الأول فتمثله الجملة ومكوناتها قبل الاستعمال ، إن الدلالة في هذا المستوى ترتبط ارتباطا مباشرا بالعناصر المكونة للجملة ، وتتمثل في العلاقة الثابتة بين الكلمات والتمثيلات الذهنية التي تقابلها بموجب تواضعات تعارف عليها مستعملو اللغة ، وهي تمثل الذاكرة المعجمية لأفراد المجتمع الواحد ، أما المستوى الثاني والثالث فلا يكونان إلا بعد الاستعمال ويتمثل الأول منهما في المعنى المباشر الذي يتبادر إلى ذهن المخاطب لمجرد تلقي الخطاب ويكون هو نفسه المقصود لدى المتكلم ، أما الثاني منهما أي

، وهذه الدلالة لا تختلف ، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه ، وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك"⁴⁷ . فالعبرة دائما كما يقرر ابن القيم بإرادة المتكلم لا بلفظه ، "فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى معنى الخصوص بالإرادة ، و العلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علتة والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثاني لأرباب المعاني والفهم والتدبر"⁴⁸ . من غير إغفال دور القرائن ومنها السياق ، فالسياق كما يبين ابن القيم " يرشد إلى تبين المجمل ، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم"⁴⁹ .

إذن نحن نتحدث عن فهم هو قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه ، " فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه ، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد"⁵⁰ .

إن المعرفة الإنسانية يشكلها أساسا التواصل بين بني البشر ، والإنسان يعيش مع جملة من العلامات والرموز بدونها لا تتم عملية التواصل التي تتجاوز في كثير من الأحيان فهم الرموز الظاهرة إلى عمليات معقدة من التدليل والاستدلال وهنا يصبح التأويل في هذه الحالة أمرا ضروريا لا تتم المعرفة الإنسانية إلا به وهو إذ يعتمد على ثقافة المجتمع وينطلق منها ينتج ثقافة ومعرفة أخرى وهكذا .

في ظاهر تلك التعابير . والإشكال هنا يتمثل في معرفة كيف يمكن قول شيء ما مع إرادة قول غيره ، وكيف يمكن تحقيق نجاح التواصل بذلك ، بربط المنصوص عليه بالقصد من طرف المتلقي ، رغم هذا التنافر الظاهري بين المنطوق والمقصود وهو ما نجده في حالات التعبير المختلفة كالكناية والتعريض وفي التعابير المجازية عموما ؟

إنّ قضية توجيه الخطاب وصرفه عن مدلوله المباشر إلى مدلول آخر اقتضته موضوعية التخاطب ، قد تمثل قضية شائكة لا تخلو من مجازفة وخاصة إذا تعلّق الأمر بالخطاب الديني والنص المقدس .

ولعلّ هذه النقطة هي النقطة الفاصلة بين الظاهرية الذين ينظرون إلى حرفية النص وإلى أنصار التأويل الذين يرون أن العبرة بغائية النص ومقاصديته ، وفي هذه الحالة يكون الخطاب غير صريح ، وهو بذلك لا يُدرّك إلا بالتبصر بعد الأخذ بمبدأ التعاون والقواعد والقوانين التخاطبية ، وأخذ التواصل مأخذ الجد . وإذا كانت بعض الإخفاقات التخاطبية ناتجة عن عدم كفاية المرسل التخاطبية فإن المتلقي ينبغي أن يتوفر على عدة كفاءات تساعده في عملية التأويل والإخفاقت عملية التواصل بين المرسل والمتلقي . وهذه الكفاءات هي : الكفاءة اللسانية ، والكفاءة

التداولية ، والكفاءة الاستدلالية⁵⁶

1 - الكفاءة اللسانية : وتتمثل في كون المؤول ينبغي أن يكون عالما باللغة المستعملة صوتا وصرفا وتركيبا ومعجما ، وأن يعلم خصائص هذه اللغة ، فلكل خاصية تنغيمية معنى خاص ، وأن لكل صياغة صرفية معينة معنى معين ، وأن لكل وحدة صرفية دلالة معجمية ، وأن تركيب هذه الوحدات إنما يكون بحسب الأساليب وكل أسلوب له خصائصه التي تؤدي إلى معنى خاص ومقصود ، فإذا حاد المرسل في قصده عن ظاهر النص خلق موضوعا للتأويل.

المستوى الثالث فهو المعنى غير المباشر وهو المعنى الذي قصد غيره من المتكلم ، فالمعنى في المستوى الثاني يكون مطابقا لحرفية الملفوظ ومطابقا لمقتضى الحال المعهود ، أما المستوى الثالث فهو غير مطابق للملفوظ وغير مطابق لمقتضى الحال المعهود⁵⁴.

إن الخاصية الأساسية للمعنى في المستوى الثاني [المعنى المباشر] تتمثل في كونه معنى استعماليا ، وهذا يعني أن إدراكه والتوصل إليه يتوقف على ما يؤطر هذا الاستعمال من معارف خلفية تشتغل بشكل مباشر وبصورة غير مرئية . إن المعنى المباشر أو الحرفي يطبق على هدي معرفة خلفية لا تظهر بوضوح عادة بسبب انغماس المرسل والمرسل إليه في المحيط الثقافي نفسه ، إنّ هذه المعرفة هي التي تساهم في توفير الفهم المشترك للمعنى الحرفي ، وهي المعيار الحقيقي الذي يحدد ما إن كان المعنى المباشر هو المعنى المقصود ؛ أما الخطابات غير المباشرة فتتميز بتعدد المعاني التي تعتورها إما لأن المعنى قد يحيلك إلى معنى آخر ، أو لأن التراكيب اللغوية تتعدد معانيها ومضامينها ، فالمعاني قد تتعدد على الملفوظ الواحد وتكون حظوظها متكافئة ، وقد تتعدد المعاني على الملفوظ الواحد إلا أن واحدا منها مرتبط ارتباطا حرفيا بهذا الملفوظ الواحد ، ويمثل المعنى المباشر في حين لا يكون باقي المعاني مرتبطا بنفس الملفوظ ، وإنما يرتبط بالمعنى المباشر لهذا الملفوظ ، وهكذا لا تكون المعاني كلها متساوية الحظوظ في ارتباطها بالملفوظ في هذه الحالة ، إذ منها ما يرتبط به بشكل مباشر ويمثل المعنى الأصلي ، ومنها ما يرتبط به بشكل غير مباشر وتكون حالة التعدد في المعنى بهذا الاعتبار مرتبطة بالالتباس الناجم عن أعراض الاستعمال ، لا بالالتباس الناجم عن أعراض اللغة⁵⁵.

إن المعاني غير المباشرة ، هي المعاني التي تستفاد من التعابير اللغوية من غير أن يكون مصرّحا بها

المواجهة تعتمد أساسا على ما تراكم لدينا من معارف سابقة تجمعت لدينا كمتمرسين قادرين على الاحتفاظ بالخطوط العريضة لما سبق أن واجهناه⁵⁸

إننا نحتاج إلى كفاءتنا الموسوعية هذه ، إلى جانب ما نحتاجه من كفاءتنا السياقية الحالية واللسانية للقيام بأي عمل تأويلي ، والملاحظ أن معطياتنا المعرفية الموسوعية يمكن أن تمثل تراكما للمعطيات التي توفرت لكفاءتنا الحالية ، إن ما يعد مقوما من مقومات كفاءتنا السياقية الحالية الآن، يصبح بعد الآن ذكرى ويمثل مقوما من مقومات كفاءتنا الموسوعية.

إن كفاءتنا الموسوعية تقوم على رصيد من التجارب الماضية بينما تقوم كفاءتنا السياقية الحالية على ما توفره التجربة الآتية . وفي كل الأحوال ، فإن مجموع هذه الكفاءات اللسانية والتداولية بنوعها الحالية والموسوعية هي التي تساعدنا على اكتشاف وحصر مجال التأويلات الممكنة ، ورغم ذلك نبقى في حاجة إلى معارف وكفاءة أخرى تساعدنا على اختيار ومباشرة التأويل المقصود وهو الكفاءة الاستدلالية .

3 - الكفاءة الاستدلالية : أحيانا نجد أن تأويلنا يحتاج إلى تأويل وهو ما لا تستطيع الكفاءات السابقة لوحدها القيام به ، إننا عندها نكون في حاجة إلى كفاءة عقلية تعتمد على الاستدلال والمنطق، إننا أمام بعض الخطابات نجد أنفسنا أمام خطابات غير ملائمة إما لشذوذ معناها أو لشروء ورودها ، وإن غاية التأويل عندها هو البحث عن ملاءمة لخطابات غير ملائمة ، فما كان من الخطابات شاذا في معناه ، صرف إلى غير ذلك المعنى ، وما كان منها شاردا الورود ، صرف إلى ما يبرر عدم الشروء ، بنقله من عدم الملاءمة إلى الملاءمة وهذا لا يتم إلا بموجب عمليات استدلالية⁵⁹

إن هذه المعارف كلها معارف لسانية وضعية هي بالنسبة للمؤول معارف معيارية ، يحتكم إليها في معالجة خطاب المرسل ، وهذا يعني أن المعرفة اللسانية وحدها ليست كافية للتأويل ، بل هو في حاجة إلى معارف أخرى تساعد على مقارنة الخطاب بالنموذج المعياروهنا تبدأ عملية التأويل ، فالكفاءة اللسانية تساعد المؤول ، إلا أنها وحدها غير كافية .

2 - الكفاءة التداولية : لا يمكن لعملية التأويل أن تتم بدون معارف أخرى خارج المعارف اللسانية ، وخاصة عندما يقصد المرسل أكثر مما يقول أو غير ما يقول ، لأنه عندما يكون المتلقي في حاجة إلى معرفة الواقع الذي يرد فيه الخطاب ، ومعرفة بواقع معارف المتكلم الذي عرض هذا الخطاب ؛ فالكفاءة التداولية تعني امتلاك نوعين من المعارف :

- 1 - معارف متعلقة بواقع حال وملابسات التخاطب وهي معارف موازية .
- 2 - معارف متعلقة بواقع التجربة الإنسانية المشتركة وهي معارف سابقة فالكفاءة التداولية قائمة على كفاءتين : سياقية حالية ، وأخرى موسوعية .

1 - الكفاءة السياقية الحالية : وتمثل دعامة أساسية وضرورية لإقامة التأويل ، لأن السياق المقامي يمثل أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، ومن أهمه غلط في نظره وغالط في مناظرته⁵⁷ .

2 - الكفاءة الموسوعية : ويتعلق الأمر بالمعارف المشتركة السابقة بين أفراد المجتمع ، والتي اكتسبها بالتجربة ، فكونت زادا معرفيا متناميا باستمرار كلما تفاعل أفراد المجتمع وهي تتفاوت من شخص لآخر كلما ابتعدت المسافة بين الأفراد ، عمرا وثقافة وحضارة وجنسا وانتماء طبقيا .

" إننا إذ نواجه خطابا ما ، لا نواجهه من فراغ ، وإنما نستعين بتجاربنا السابقة ، إن هذه

ومثال القرينة العقلية قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁶⁴ ، فعقلا لا يعتقد عاقل أنه خالق لنفسه أيضا رغم أن ظاهر الآية يفيد العموم ، ومثال القرينة الحسية قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بإذن ربها﴾. ومما شاهده الناس وأحسوا به أنها لم تدمر الجبال والسموات والأرض .

أما العادة فإما أن تكون في الأقوال ، وهي أن يتعارف قوم على إطلاق اللفظ على معنى معين ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى ، فلفظ الدابة عام لكن شعوبا تعارفت على أنه الحيوان بل أننا في الجزائر مثلا نخص بها الحمار. وقد يكون تخصيص العام بالكتاب أو السنة فقولته تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يخصصه نص قرآني آخر هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁶⁵

أما عن تخصيص السنة للقرآن فمثاله أن فاطمة رضي الله عنها سألت أبا بكر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطيها ميراثا مما ترك أبوها من أموال الفياء فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نورث ما تركنا صدقة»⁶⁶

وهذا الحديث يخص آية الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾⁶⁷ . كما يخص هذه الآية حديث أسامة بن زيد «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»⁶⁸

ب - القرينة تبين المجمل وهي أيضا أنواع ، فقد تكون بالقول أو بالفعل أو بالحال

ج - القرينة قد تفيد في التأويل ، فتفيد في صرف الأمر والنهي الذي اتصلت به عن ظاهره ، وتفيد في تقييد المطلق ، وتصرف الحقيقة إلى المجاز.

وذلك لا يتم إلا بالربط بين ما يعرضه المرسل ، وبين ما توفر لدينا من كفاءات لسانية وتداولية ، من أجل الوصول أخيرا إلى المعنى المقصود ، وهو ما تقوم به الكفاءة الاستدلالية ، ومن هنا ندرك أن التأويل يقوم على ثلاثة أنواع من الكفاءات ، كفاءة لسانية معيارية ، وكفاءة تداولية معرفية وكفاءة استدلالية عقلية .

أثر القرائن في فهم النصوص الشرعية⁶⁰
أ - القرينة تخصص العام : والعام عند الأصوليين ثلاثة أنواع :

1- عام أريد به العموم قطعاً ، وهو العام الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا﴾⁶¹

2- عام أريد به الخصوص : وهو الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه ، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾⁶² .

فظاهر الآية يفيد العموم وأن كل أهل المدينة معنيون بهذا التوجيه ، لكن القرينة العقلية تمنع ذلك قطعاً إذ أن الأطفال و النساء و العجزة غير معنيين بهذا .

3 - العام المطلق : وهو الذي ظاهره العموم مع احتمال التخصيص، فإن وجدت قرينة للتخصيص خصصته ، وإن لم توجد بقي على عمومه . ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁶³ واللفظ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولم يقترن هذا العموم بقرينة تخصصه ، لذا يبقى على عمومه .

والقرائن المخصصة للعام عند الأصوليين هي : الاستثناء ، والشرط والصفة والغاية ، وهي قرائن متصلة .

أما القرائن المنفصلة المخصصة للعام ، فهي العقل ، والحس والعادة و الكتاب والسنة

لأعمال النسخ فيها ، والقرائن المرجحة كثيرة جدا

والقرائن المرجحة لنصوص السنة منها ما يرجع إلى السند ومنها ما يرجع إلى المتن ، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن ، ومنها ما يرجع إلى أمور خارجة عن ذلك " ⁷³

والقرائن التي ترجع إلى السند منها كثرة الرواة التي تعتبر قرينة تغلب نصا على نص آخر ، لأن الغلط والكذب في حق الأكثر أبعد من احتمالهما في حق الأقل .

ومنه اقتران الواقعة الراوي بحيث يكون هو صاحب القضية ، لذا رجح العلماء حديث عائشة عندما قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ⁷⁴ ، على حديث ابن عباس « إنما الماء من الماء » ⁷⁵

أما القرائن الخارجة عن السنة والمتن فمنها : أن يرجح نص على آخر لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، ومنها عمل أهل المدينة ومنها عمل الخلفاء الراشدين .

ومن هذه القرائن أيضا اقتران النص بتفسير الراوي بالقول أو الفعل مما يدل على أنه أعلم وأعرف بما رواه .

ومنها أن يقترن أحد النصين بما يدل على تأخره ، وتغير أحوال المسلمين كفعل النبي أو قوله قبل قوة المسلمين وظهور النبي أو بعد أن قويت شوكة الإسلام .

القرينة الحالية وأثرها في فهم النص الشرعي عند الأصوليين

إن من الموضوعات الأصولية التي عني بها الأصوليون موضوع القرينة بوصفها واحدة من أهم الأدوات التي يستعين بها المجتهد لفهم الألفاظ والوقوف على مقصود الشارع منها ، ولقد احتوت كتب الأصول إشارات عديدة تبين أهمية الوقوف على القرائن المحيطة بالخطاب

فالأمر مثلا قد يفيد الندب أو الإرشاد ، أو الإباحة ، أو التهديد و الإنذار ، أو الإكرام والامتنان ، أو الامتihan ، أو التعجيز ، أو الإهانة أو الدعاء ، أو التعجب قال تعالى :

﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ⁶⁹ دلت الصيغة على التعجب بالسياق ومن استعمال العرب للدلالة على التعجب . أما النهي فقد يدل على الكراهة ، أو الدعاء ، أو الإرشاد أو التحذير .

ومن وظائف القرينة التأكيد ومثاله الأمر الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة الوجوب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ⁷⁰ ، فقولته: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾ قرينة مؤكدة تدل على أن الأمر للوجوب .

كما أن النهي تقترن به قرينة مؤكدة تقطع بإرادة التحريم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ⁷¹ فقولته : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ يدل على أن النهي قطعا للتحريم دون غيره .

والقرينة المؤكدة قد تلحق الحقيقة ، فتنتفي إرادة المجاز نفيًا قطعيا كما في قوله : ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ ⁷² فقولته " يطير بجناحيه " قرينة قطعت بإرادة المعنى الحقيقي ونفت عنه المعنى المجازي نفيًا قطعيا .

ومن وظائف القرينة الترجيح بين النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض مع عدم إمكانية الجمع بينها ، وعدم معرفة السابق من المتأخر منها ،

أو القيم والعادات والأعراف السائدة وقت وروده ، أو حال المتكلم عند ورود الخطاب ، أو طبيعة المخاطب الذي توجه إليه الخطاب وما هو عليه من الطباع والتصورات .

ومما تقدم يمكن استخلاص أهم المعايير العامة التي تعتمد عليها القرائن الحالية بالرغم من أنها لا تدخل تحت الحصر كما قال الغزالي ، " هذه المعايير هي :

- 1 - أحوال الخطاب نفسه
- 2 - أحوال المتكلم
- 3 - أحوال المخاطب .

يقول الشاطبي : " إنَّ علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز القرآن الكريم ، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب ، أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظ واحد ، ويدخله معنى آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة و التهديد و التعجيز وأشباهاها ، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذ فات فهم بعض القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ ، ومعرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال " .⁸³

1 - أحوال الخطاب : وهذه الأحوال تتعلق بالزمان والمكان والظروف والأوضاع والأعراف والقيم والبيئة التي تحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم ، وتحت هذا الأمر تندرج أسباب نزول الآيات الكريمة وأسباب ورود الأحاديث الشريفة ذلك أن كل واقعة كانت سببا في نزول الآية أو

وضرورة إدراك الملابسات التي تكتنف النص من أجل إدراك حقيقة المقصود منه .

ولقد عرفها الشيرازي بقوله : " إنها ما يبين معنى اللفظ ويفسره " ⁷⁶ وقال الرازي : " هي أن يذكر المتكلم عقيب الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعره به ظاهره " ⁷⁷

أما القرافي فيقول : هي الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز ⁷⁸ والمتأمل في كتب الأصوليين يجد أن وظيفة القرينة لا تنحصر في كونها دليلا لبيان المراد من النص ، وإن كان هذا هو أهم وظائفها ، ولكنها تتعداه لتكون مؤثرة على دلاليته ، أو ثبوته ، أو إحكامه ، أو ترجيح أحد النصين على الآخر . ومن المعلوم أن القرينة تتميز بثلاثة خصائص هي الدلالة والمصاحبة والتأثير .

والقرائن الحالية التي تؤثر في دلالة النص كثيرة جدا : يقول الغزالي هي " إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق ، لا تدخل تحت الحصر والتخمين ، يختص بدركها المشاهد لها " ⁷⁹

والقرينة الحالية ليست مادة لغوية لفظية صادرة عن المتكلم ، بل هي عوارض غير منطوق بها ، وملابسات غير لفظية تحف بالخطاب فتؤثر في دلالته وفهمه وتفسيره ، يقول الجصاص في أثر القرينة الحالية في الكشف عن مقصود المتكلم وحسن فهم النص وتوجيهه " ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى : ﴿ عملوا ما شئتم ﴾ ⁸⁰ وقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ⁸¹ . فلو تناولنا الخطاب خاليا من القرينة الحالية لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال ، وهي في هذه الحال وعيد وزجر ، بخلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ " ⁸² ومن خصائص القرينة الحالية أنها دليل غير لفظي تعتمد على الزمان الذي ورد فيه الخطاب ،

فالقوقوف على معبود الله سبحانه وتعالى في الأوامر والنواهي - وهو المتكلم هنا - من أنه لا يأمر بالمعصية والإثم والعدوان ، هي القرينة الحالية التي صرفت لفظ الأمر من أن يراد به حقيقته الظاهرة إلى أن يراد به معنى آخر وهو مجرد إقذار الشيطان على الفعل ، وهذا المعنى الذي تفيدته القرينة الحالية هو المقصود الحقيقي لله تعالى .

وعليه فإن شأن حال المتكلم أن يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز . وهذا ما أكد عليه الفخر الرازي أيضا بقوله : " أما الحالية فهي إذا ما علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب ، فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز . ومنها أن يعلم بسبب خصوص الواقعة ، أنه لم يكن للمتكلم داع إلى ذكر الحقيقة فيعلم أن المراد هو المجاز"⁸⁷ ويدخل في حال المتكلم أيضا معرفة ألفاظه واصطلاحاته الخاصة به ، كأن يكون للفظ معنى لغوي ولكن للمتكلم استعمال خاص به ، فيصرفه عندها من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الخاص في استعمال المتكلم ، يقول الرازي " أن يضم إلى النص شهادة حال المتكلم ، كما إذا كان كلام الشارع مترددا بين الحكم العقلي والشرعي ، فحملة على الشرعي أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان ما يستقل العقل بإدراكه ."⁸⁸

3 - حال المخاطب : وهو الجهة التي توجه إليها الخطاب ، فردا كان أو جماعة . ومعرفة حال المخاطب ، من الأدوات اللازمة التي يستعان بها في فهم النص وتبين حقيقة المقصود منه : فالخطاب الواحد قد يختلف مقصود صاحبه منه باختلاف الجهة المخاطبة ، واللفظ الواحد قد تختلف دلالاته باعتبار الطرف الذي يوجه إليه الخطاب ، فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيرا أو صغيرا مثلا ، وغيرها مما لا يحصى من الاعتبارات التي تدخل في حال المخاطب .

ورود الحديث ، هي من قبل الأحوال التي تقتزن بالخطاب نفسه ، وقد تنبه الصحابة مبكرا لأهمية أسباب النزول فرووها ثم دونوها لتصاحب النص وتوجه دلالاته .

ولا تنحصر قرينة الحال الخاصة بالخطاب بأسباب النزول والورود فقط ، وإنما تشمل أيضا البيئة التي قيل فيها الخطاب ، وما كان عليه حال العرب من أقوال وأفعال وعادات وتصرفات ، فجميع هذه الأمور تلقي بظلالها على تفهم الخطاب وتبينه التبيين الأمثل والأكمل ، وهذا ما عناه الشاطبي بقوله : " ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل ، وإن لم يكن ثم سبب خاص ، فلا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"⁸⁴

2 - أحوال المتكلم : وكما أنّ للأحوال التي تحيط بالخطاب تأثيرا في دلالاته وفهمه ، فإن للأحوال التي تحيط بالمتكلم الذي صدر عنه الخطاب تأثيرا في فهم الخطاب والقوقوف على مقصوده .

وأحوال المتكلم هي الصفات والطباع والرغائب والتوجهات والاصطلاحات وكل ما يمكن أن يدخل تحت الخبرة بالمتكلم ، يقول البزدوي في ما تترك به الحقيقة إلى المجاز " ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع : فقد تترك بدلالة الاستعمال و العادة ، وقد تترك بدلالة سياق النظم ، وقد تترك بدلالة ترجع إلى المتكلم ، وقد تترك بدلالة في محل الكلام"⁸⁵

ثم قال : " وأما الثابت بدلالة من قبل المتكلم فمثالها قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾⁸⁶ ، إنه لما استحال منه الأمر بالمعصية والكفر ، حمل على إمكان الفعل وإقذاره عليه مجازا .

إن الأصل في فهم الألفاظ والنصوص الشرعية أن تحمل على دلالاتها الظاهرة وعلى معانيها المتبادرة التي يشترك فيها المنتقون للخطاب ، والتي تفهم من أصل الوضع اللغوي للألفاظ ، أو مما تقتضيه الحقيقة الشرعية الاستعمالية ما لم يقدّم دليل صارف عن الظاهر غير المراد إلى المقصود من كلام المتكلم يقول القفال : " إذا ورد الخطاب مجردا عن دلالة تقتزن به ، فالواجب على المخاطب أن يعتقد ما حصل عنده من ظاهر اللفظ " ⁹² .

إن اللفظ متى وضع لمعنى ، كان ذلك المعنى لازما له إلا أن تدل القرينة على خلافه وعليه فإن معرفة القرينة الحالية لا تكون بالتوهم والتخمين والتخرص والافتراض ، وإنما تكون بطرق محددة يسلكها المتلقي للخطاب الشرعي للوقوف عليها و تعيينها .

فالتطريق الأول هو ما نقله الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القرينة الحالية يختص بدركها المشاهد لها ، يقول السرخسي : " ولئن كان قولهم رأي الصحابة صادر عن الرأي ، فرأيهم أقوى من رأي غيرهم ، لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام ، فهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئا في ذلك " ⁹³

وفي السياق نفسه يقول الطاهر بن عاشور " وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحفّ بالكلام ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب ومبينات من البساط لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه ، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عن مبلغ ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام

فصيغة الأمر " افعل " مثلا ، تختلف دلالتها بناء على اختلاف الجهة المخاطب بها ، فقد تكون أمرا من الأعلى إلى الأدنى ، وقد تكون التماسا إذا كان الطلب بين متساويين في المرتبة، وقد تكون دعاء إذا كانت من العبد لربه . وقد تُحمل على الوجوب وقد تحمل على الإباحة ، وقد يراد بها الأمر الحقيقي وقد يراد بها التهديد كما في قوله تعالى للكافرين : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ⁸⁹ ، والذي حمّله على معنى التهديد لا الوجوب ، حال المخاطب المصر على العناد والاستكبار والعصيان .

و تحتاج معرفة حال المخاطب لفهم النص وتفسيره في تخصيص اللفظ العام ، وتقييد المطلق ، يقول ابن تيمية "اللفظ وإن كان في نفسه مطلقا ، فإنه إذا كان خطابا لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك ، فإنه كثيرا ما يكون مقيدا بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيب إن به حرارة ، فقال : لا تأكل الدسم ، فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال ، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له معنى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه " ⁹⁰

بقي أن نقول إذا كانت القرينة تتعلق بالخطاب والمخاطب فالنظر إليها من هذه الزوايا لا تتيسر دائما للمتلقي لذا يتفاوت الأفراد في فهم الخطاب وتبين المقصود منه نظرا لاختلافهم واختلاف مستوياتهم وقدرتهم على التلقي أولا ، ثم نظرا لتفاوتهم في الإحاطة بهذه القرائن ، وتمكّنهم منها ، ووقوفهم عليها ، وعن هذا التفاوت يقول الشاطبي : " ليس الطارئ على الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة ، ولا المبتدئ فيه كالمُنْتَهِي ، حتى إذا تبهر في إدراك معاني الشريعة نظره ، واتسع في ميدانها باعه ، زال عنه ما وقف من الإشكال ، واتضح له القصد الشرعي على الكمال " ⁹¹

- ⁸ مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ص1، ت2005، ص16 نفسه، ص16⁹
- ¹⁰ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص14
- ¹¹ نفسه، ص:38
- ¹² نفسه.
- ¹³ صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير بيروت، ط1، ت1993، ص:183
- ¹⁴ محمود فهي زيدان، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1985، ص56
- ¹⁵ شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللغوية، دار الكتاب الجديد، لبنان، ط2010، ص:10
- ¹⁶ صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، ص206
- ¹⁷ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث، ص:43
- ¹⁸ الصافات 65
- ¹⁹ الحموي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، ت1993، 2706/6
- ²⁰ رواه ابن ماجه
- ²¹ الغزالي، المستصفي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997، 31/2.
- ²² ابن القيم، إعلام الموقعين، 50/3
- ²³ رواه مسلم
- ²⁴ رواه البخاري
- ²⁵ رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه
- ²⁶ ينظر الغزالي، المستصفي، 31/2
- ²⁷ انظر الإسنوي، نهاية السؤل، عالم الكتب، د ط، د، ت1، 279، ص284
- ²⁸ انظر السرخسي، أصول السرخسي، 190/1
- ²⁹ انظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض، مؤسسة الرسالة بيروت، د ط، ت1، 1997/
- 296.
- المُبلِّغ بلفظه، بله المشافه به لفقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمُبلِّغ، وإن كان هو أضببط من جهة انتفاء التحريف و السهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم⁹⁴،
- أما الطريق الثاني للوقوف على القرينة الحالية فهي جمع الروايات المختلفة الواردة في الموضوع الواحد. ذلك أن الاكتفاء برواية واحدة أو حديث واحد في موضوع ما، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص، قد يكون سببا مؤديا إلى الخطأ ومبعدا عن التوصل إلى المقصود الذي سيق له حديث.
- خاتمة:
- القرائن عوامل إضافية مساعدة في فهم النص يستعملها المتلقي بصفتها علامات يحاول من خلالها ضببط مقصود المرسل من أجل إنجاح العملية التواصلية بينهما. ولقد تنبه الأصوليين إلى أهميتها في فهم النص المقدس فأعطوها العناية الكاملة وحاولوا ضببط قواعدها كل ذلك من أجل حفظ الشريعة والنفي عنها تأويل المبطلين و غلو الغالين.
- ¹ الفيومي، المصباح المنير، المصباح المنير، مكتبة لبنان، دط، 1987، ص:192.
- ² أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط2، 1989، ص:734.
- ³ الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، دط، دت، ص:146
- ⁴ الجرجاني الشرف، التعريفات، دار الفضيلة، دط، دت، ص:146.
- ⁵ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، دط، 2002، ص:09
- وعلي محمود حجي الصرّاف، الأفعال الإنجازية، مكتبة الآداب القاهرة، ط1، 2010، ص:1
- ⁶ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث، ص:12
- ⁷ علي محمود حجي الصرّاف، الأفعال الإنجازية، ص:4

- ⁵² الجرجاني ، دلائل الإعجاز ،تح:ياسين الأيوبي ،المكتبة
العصرية، د ط، 2002، ص: 272
- ⁵³ نفسه ، ص 272
- ⁵⁴ ينظر عبد السلام إسماعيلي العلوي ، في تداوليات
التأويل، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: 148، 2009،
ص: 104
- ⁵⁵ ينظر عبد السلام إسماعيلي العلوي ، في تداوليات
التأويل، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: 148، 2009،
ص: 104
- ⁵⁶ السابق ، ص 109
- ⁵⁷ ينظر الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، دار
الفكر، ط3، ت 1980 ، 2 / 200
- ⁵⁸ محمد خطابي ، لسانيات النص ،المركز الثقافي العربي،
الدار البيضاء ، ط2، 2006 ، ص 61 .
- ⁵⁹ ينظر: عبد السلام إسماعيلي علوي، في تداوليات
التأويل ، ص :111
- ⁶⁰ ينظر: محمد قاسم الأسطل ، القرينة عند الأصوليين
وأثرها في فهم النصوص ، رسالة ماجستير، جامعة غزة
من، ص: 87 – 105
- ⁶¹ هود 6
- ⁶² التوبة 120
- ⁶³ الطلاق 4
- ⁶⁴ الرعد الآية 16
- ⁶⁵ الأحزاب الآية 49
- ⁶⁶ رواه البخاري في الصحيح
- ⁶⁷ النساء 11
- ⁶⁸ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض
- ⁶⁹ مريم الآية 38
- ⁷⁰ التوبة 38 - 39
- ⁷¹ النساء 29 – 30
- ⁷² الأنعام 38
- ⁷³ ينظر الغزالي ، المستصفى ، 2 / 476 .
- ⁷⁴ النسائي ، السنن ، 3 / 285
- ⁷⁵ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ص 707 .
- ³⁰ الألويسي ، روح المعاني ،دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، د ط ، د ت ، 1 / 173
- ³¹ الجاحظ ، البيان و التبيين ، تح : عبد السلام هارون ،
مكتبة الجاحظ . ط 7، 1998 م ، 1 / 261
- ³² السمرقندي ، ميزان الأصول ، تح:عبد الملك السعدي
،وزارة الأوقاف السعودية، ط1، 1987، 103/1
- ³³ آل عمران 173
- ³⁴ انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة
الرسالة، ط1، 2006، 4 / 280
- ³⁵ الغزالي ، المستصفى ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د
ط ، د ت ، 2 / 22
- ³⁶ "الأنعام141"
- ³⁷ الغزالي ، المستصفى ، 3 / 30
- ³⁸ رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني عن
النواس بن سمعان
- ³⁹ ينظرالغزالي، المستصفى ، 2/23
- ⁴⁰ ابن القيم ،إعلام الموقعين ، 3 / 53 – 54
- ⁴¹ ابن قتيبة ،الشعر والشعراء، تح: أحمد شاكر، دار
الحديث القاهرة، د ط ، 2006، 1/316
- ⁴² الأنعام82
- ⁴³ البقرة195
- ⁴⁴ الأنبياء98
- ⁴⁵ ابن حجر العسقلاني، موافقة الخير الخير، تح:حمدي
عبد المجيد ، مكتبة الرشيد الرياض، ط3، 2، 1998/173
- ⁴⁶ ينظر يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم
الكتب الحديث، ط1، 2007، ص : 50 – 51
- ⁴⁷ ابن القيم ، إعلام الموقعين . 3/116
- ⁴⁸ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 2 / 385 - 387
- ⁴⁹ ابن القيم ، بدائع الفوائد ،تح:علي بن محمد
العمران، دارعالم الفوائد ، دط، دت، ص: 1314
- ⁵⁰ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 2 / 397
- ⁵¹ ينظر عبد السلام إسماعيل العلوي . في تداوليات
التأويل، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: 148، 2009،
ص: 104

- 76 الشيرازي ، التبصرة ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر بيروت ، ط 1 ، ت 1980، 39 / 1
- 77 الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، د ط ، 1997 ، 1، 332/
- 78 القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، المكتبة العصرية بيروت، ط 3 ، ت 1999، 843 / 3
- 79 الغزالي ، المستصفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1 ، ت 1997 ، 23/2
- 80 فصلت الآية 40
- 81 الكهف 29 .
- 82 الجصاص ، الفصول في الأصول ، تح:عجيل جاسم النشسي ، وزارة الأوقاف الكويت، ط 2 ، ت 1994 ، 1 / 50
- 83 الشاطبي ، الموافقات ، تح : عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1975 ، 347/3
- 84 الشاطبي ، الموافقات ، 3 / 351
- 85 البزدوي ، أصول البزدوي ، 2 / 175 .
- 86 الإسراء الآية 64
- 87 الرازي ، المحصول ، 1 / 140
- 88 الفخر الرازي ، المحصول ، 1 / 178 – 180
- 89 فصلت ، الآية 40
- 90 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد المدينة المنورة ، دط. 2004، 29 / 111
- 91 الشاطبي ، الموافقات ، 3 / 275
- 92 الزركشي ، البحر المحيط ، 3 / 38
- 93 السرخسي ، الأصول ، 2 / 108
- 94 الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط 2 ، 2001 ، ص 203 – 204 .
- قائمة المصادر والمراجع:
- 1- ابن القيم ، بدائع الفوائد ، تح:علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد ، دط. دت.
- 2- ابن القيم ، إعلام الموقعين . دار ابن جزي، الرياض، ط 1 ، 1423 هـ دط. دت ..
- 3- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد المدينة المنورة ، دط. 2004.
- 4- ابن قتيبة ، الشعر والشعراء، تح: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، د ط ، 2006 .
- 5- أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1989.
- 6- الإسنوي ، نهاية السؤل ، عالم الكتب ، د ط ، د ت .
- 7- الألومي ، روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .
- 8- البزدوي ، أصول البزدوي . دط ، دت .
- 9- الجاحظ ، البيان والتبيين ، تح : عبد السلام هارون ، مكتبة الجاحظ . ط 7 ، 1998 .
- 10- الجرجاني الشريف، التعريفات، دار الفضيلة ، دط، دت .
- 11- الجرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز ، تح:ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية. د ط. 2002.
- 12- الجصاص ، الفصول في الأصول ، تح:عجيل جاسم النشسي ، وزارة الأوقاف الكويت، ط 2 ، ت 1994 .
- 13- الحموي ، معجم الأدباء، تح:إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط 1، 1993.
- 14- الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تح:طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، د ط ، 1997 ،
- 15- الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض، مؤسسة الرسالة بيروت، د ط ، 1997 .
- 16- الزركشي ، البحر المحيط . ، وزارة الأوقاف الكويت، ط 1، 1988.
- 17- الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، دار الفكر، ط 3 ، ت 1980 .
- 18- السرخسي ، أصول السرخسي ، دط، دت .

- 33- محمود أحمد نحلة ، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، دارالمعرفة الجامعية ، دط ، 2002 .
- 34- محمود فهري زيدان ، في فلسفة اللغة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دط ، 1985 .
- 35- مسعود صحراوي ، التداولية عند علماء العرب ، دارالطليعة للطباعة ، بيروت ، ط1 ، 2005 .
- 36- يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي،عالم الكتب الحديث،ط 1 ، 2007.
- 19- السمرقندي ، ميزان الأصول ، تح:عبد الملك السعدي ،وزارة الأوقاف السعودية، ط1،1987 .
- 20- الشاطبي ، الموافقات ، تح : عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط2 ، 1975 .
- 21- شكري المبخوت ، دائرة الأعمال اللغوية ، دار الكتاب الجديد ، لبنان ، ط1، 2010 .
- 22- الشيرازي ، التبصرة ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر بيروت ، ط1 ، 1980 .
- 23- صلاح إسماعيل عبد الحق ، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد ، دار التنوير بيروت ، ط 1 ، 1993 .
- 24- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط 2 ، 2001 .
- 25- عبد السلام إسماعيل العلوي ، في تداوليات التأويل، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: 148، 2009 .
- 26- علي محمود حجي الصراف ، الأفعال الإنجازية، مكتبة الآداب القاهرة ، ط1 ، 2010 .
- 27- الغزالي، المستصفي ، تح:محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1997 .
- 28- الفيومي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان،دط، 1987 .
- 29- القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : عادل عبد الموجود و علي معوض ، المكتبة العصرية بيروت ، ط 3 ، 1999 .
- 30- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006 .
- 31- محمد خطابي ، لسانيات النص ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، ط2، 2006 .
- 32- محمد قاسم الأسطل ، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ، رسالة ماجستير ، جامعة غزة .